



مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأمانة العامة

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

العدد 49

النشرة الرسمية

بدء تحقيق مراجعة نهائية المدة لرسوم مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من بلاط وترايع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (بلاط السيراميك والبورسلان) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والجمهورية الهند

التاريخ: 3 مارس 2025 م
الموافق: 3 رمضان 1446 هـ



رسوم الاشتراك

سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادلها
الاشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

النشرة الرسمية

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة
الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون
بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير
التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية ولائحته التنفيذية

المحتويات

- المقدمة: 3
- بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من بلاط وترابيع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (بلاط السيراميك والبورسلان) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والجمهورية الهند. 4

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
6725 طريق جدة - الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض 12324 - 3147
المملكة العربية السعودية
الهاتف: +966 11 2551388 - 966 11 2551345
الفاكس: +966 112810093
البريد الإلكتروني: tsad@gccsg.org
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

انطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاماً مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الصناعة الخليجية في اقتصاديات الدول الأعضاء، أصبح من الضروري قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تسبب ضرراً للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

واستناداً إلى أحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية واستناداً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، والتي تنص على أن يصدر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية نشرة رسمية ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) واللائحة التنفيذية على نشره، وبناء عليه يسر مكتب الأمانة الفنية إصدار النشرة الرسمية العدد (٤٩).



الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

**بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من بلاط وترايبع
من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (بلاط
السيراميك والبورسلان) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والجمهورية الهند**

بالاستناد إلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، واستنادا إلى قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (اللجنة الدائمة) رقم (٢٠٦٢/م غ/٢٠٢٥) بالموافقة على قبول طلب مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج بلاط وترايبع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (بلاط السيراميك والبورسلان) المقدمة من طرف الصناعة الخليجية للبلاط والسيراميك وبدء تحقيق مراجعة نهاية المدة وأن تظل رسوم مكافحة الإغراق سارية لحين الانتهاء من تحقيق المراجعة. عليه فإن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية يشار إليها فيما بعد بـ "مكتب الأمانة الفنية" يعلن عن بدء إجراءات تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج بلاط وترايبع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (بلاط السيراميك والبورسلان) والمندرجة تحت البند الجمركي (٦٩٠٧) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عدا الأصناف الداخلة في البند الفرعي ٦٩٠٧٣٠٠٠، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية أو جمهورية الهند يشار إليها فيما بعد بـ الدولة محل المراجعة، وذلك من تاريخ نشر هذا الإعلان بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية يشار إليها فيما بعد بـ "النشرة الرسمية" وفقا لما يلي:

١. الإجراءات:

تقدمت شركة الخزف السعودي، وشركة الخياط للسيراميك والبورسلان، وشركة إكسا - الفنار للسيراميك من المملكة العربية السعودية يشار إليها فيما بعد بـ "الصناعة مقدمة الطلب" بطلب مراجعة لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج بلاط وترايبع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (بلاط السيراميك والبورسلان)، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية أو جمهورية الهند. حيث تضمن الطلب معلومات وأدلة تعزز ضرورة المراجعة، وذكرت الصناعة مقدمة الطلب أن إنهاء العمل بالرسوم المفروضة من شأنه أن يؤدي إلى استمرار وتكرار الضرر والإغراق من الواردات المغرقة من المنتج المشار إليه. تولى مكتب الأمانة الفنية دراسة دقة وكفاية الأدلة التي تضمنها طلب المراجعة، وقام بإعداد تقرير مبدئي حولها ورفعها للجنة الدائمة، وأصدرت اللجنة الدائمة توصيتها بقبول الطلب وبدء تحقيق المراجعة وذلك بما يتوافق والفقرات (١ و ٢) من المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية تم إعلان قرار بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة في النشرة الرسمية ويعتبر تاريخ الاعلان تاريخا لبدء تحقيق المراجعة.

٢. الصناعة الخليجية:

الصناعة الشاكية هي شركة الخزف السعودي، الخياط، أكسا - لفنار من المملكة العربية السعودية، وقد أيد الشكوى كلا من شركة بورسلان تايلز مجموعة الغرير من دولة الإمارات العربية المتحدة، شركة الصناعات الوطنية للسيراميك من دولة الكويت، وشركة يوني سيراميك قطر من دولة قطر، وشركة وأنع كانع السعودية للسيراميك، شركة المستقبل للسيراميك، شركة سيراميك الرياض، شركة صناعة السيراميك العربية دار المتحدة من المملكة العربية السعودية وشركتي الهائل للسيراميك، والمها للسيراميك من سلطنة عمان، كما أيد طلب المراجعة اللجنة الوطنية لمصنعي السيراميك والبورسلان في المملكة العربية السعودية.

وتمثل الصناعة مقدمة الطلب ومؤيديها نسبة كبيرة ومهمة من إجمالي حجم الإنتاج الخليجي تقدر بـ (٦٦ ٪)، وبالتالي فقد استوفت الشكوى نسبة تمثيلية الصناعة الخليجية وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد.

٣. المنتج محل المراجعة والمنتج الخليجي المشابه:

منتج بلاط وترايبع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب والمندرجة تحت البند الجمركي (٦٩٠٧) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عدا الأصناف الداخلة في البند الفرعي (٦٩٠٧٣٠٠٠) بلاط السيراميك والبورسلان.

٤. استمرار أو تكرار الإغراق:

وفقا للبيانات التي قدمتها الصناعة مقدمة الطلب يتضح أن هناك إغراقا وأنه في حال إنهاء العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدي إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة. **استمرار أو تكرار الضرر:** قدمت الصناعة مقدمة الطلب بيانات توضح أن الواردات من الدول محل المراجعة مازالت تمثل نسبة معتبرة من إجمالي واردات دول المجلس، وذلك على الرغم من فرض رسوم مكافحة الإغراق، وأن هناك استمرار أو تكرار للضرر في حالة وقف العمل برسوم الإغراق المفروضة على الواردات من الدول محل المراجعة.

٥. سريان رسوم مكافحة الإغراق المفروضة:

تظل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المنشورة في النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية العدد رقم (٢٧) بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٠م الموافق ٧ رمضان ١٤٤١ هـ سارية لحين الانتهاء من تحقيق مراجعة نهاية المدة وفقا لأحكام الفقرة (٢) المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية وصدور النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية إما باستمرار فرض الرسوم أو بغلق تحقيق المراجعة نهاية المدة وإيقاف العمل بالرسوم.

٦. فترة المراجعة

فترة المراجعة لدراسة احتمال تكرار أو استمرار الإغراق من ٠١ يناير ٢٠٢٤م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
فترة المراجعة لدراسة تكرار أو استمرار الضرر من ٠١ يناير ٢٠١٩م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م

٧. الاستبيانات وجمع المعلومات:

من أجل الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية فإن مكتب الأمانة الفنية سيقوم بإرسال الاستبيانات إلى الاطراف المعروفين لديه من المنتجين المصدرين الأجانب^١ والصناعة الخليجية والمستوردين واتحاد الغرف الخليجية. أما بالنسبة لغير المعروفين يمكنهم الاطلاع على النشرة الرسمية المتاحة على موقع الامانة العامة لمجلس التعاون والتي تحتوي على رابط الاستبيانات الخاصة بالأطراف المعنية (المنتجين المصدرين الأجانب، المستوردين، المستهلكين، والصناعة الخليجية). حيث يتيح مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية الاستبيانات على الرابط التالي ويجب على كل طرف من الأطراف ذوي العلاقة والمصلحة أن يحدد نوع الاستبيان المناسب له وفق نشاطه:

<https://shorturl.at/N5jbO>



^١ بالنسبة للمنتجين المصدرين الاجانب غير المعروفين فسيتم ابلاغهم من خلال الممثل الدبلوماسي المعتمد للدول المعنية بالتحقيق بدولة المقر

ويتعين على كافة الأطراف المعنية ذوي العلاقة أو المصلحة الذين يرغبون بالمشاركة في التحقيق الالتزام بأن يعلنوا عن أنفسهم ويقومون بالرد على الاستبيانات إلكترونياً بشكل كامل وواضح لمكتب الأمانة الفنية في مدة لا تتجاوز (٤٠) يوماً من تاريخ إرسال الاستبيانات لهم أو للممثل الدبلوماسي المعتمد للدولة المعنية بالتحقيق وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية أو من تاريخ إتاحة الاستبيانات بالربط الموضح بالنشرة الرسمية المتاحة على موقع الأمانة العامة، علماً بأنه يتعين تقديم تلك الردود خلال أوقات العمل الرسمية للمكتب بدءاً من الساعة ٠٨:٠٠ صباحاً حتى الساعة ١٥:٠٠ عصرًا بتوقيت المملكة العربية السعودية، ويمكن للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة تقديم الردود على الاستبيانات باللغة العربية أو الانجليزية.

كما يتعين على الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة الذين يرغبون في التعليق على النص غير السري لطلب المراجعة - المتاحة على الرابط المنشور في هذه النشرة، أن يقدموا تعليقاتهم باللغة العربية وذلك في غضون (١٥) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالنشرة الرسمية.

٨. أسلوب العينة:

وفقاً لنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية "إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات أو العمليات التجارية محل التحقيق كبيراً بشكل يعيق التحقيق، يجوز أن يتم قصر التحقيق على عينة ممثلة للأطراف ذوي العلاقة أو المنتجات أو العمليات التجارية باستخدام عينات صحيحة إحصائياً، على أساس المعلومات المتاحة وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات أو الإنتاج أو المبيعات من البلد المعني التي يكون من المعقول التحقق منها خلال الفترة المحددة للتحقيق".

فإنه يجوز لمكتب الأمانة الفنية تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو أنواع المنتج محل التحقيق، علماً بأن مكتب الأمانة الفنية سيقدر إمكانية اللجوء لأسلوب العينة من عدمه بعد استلام الردود على استبيانات التحقيق بالشكل المطلوب خلال المهل الزمنية المحددة وفقاً لما تم توضيحه في الفقرة ٨ من هذه النشرة.

٩. الأطراف المتعاونة في التحقيق:

سيتم اعتبار الشركات متعاونة في التحقيق في حال أعلنت عن نفسها وردت على استبيان التحقيق وفقاً للشكل المطلوب وخلال المهل الزمنية المحددة وفقاً للفقرة ٨ من هذه النشرة، وبتقديم الرد على استبيان التحقيق بصورة كاملة فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ويقتضي ضمناً قبول زيارة التحقق الميدانية حال تقرر إجراؤها.

وفي حال اللجوء إلى أسلوب العينة بالنسبة للشركات الأجنبية المنتجة المصدرة والذين تم اعتبارهم أطراف متعاونة كنتيجة لتقديمهم الرد كاملاً على استبيان التحقيق ولكن لم تشملهم العينة، في هذه الحالة سيتم تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حال فرضها بمقدار المتوسط المرجح لها من الإغراق المحتسب للمنتجين المصدرين الذين شملتهم العينة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

كما أنه وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية، يمكن لمكتب الأمانة الفنية تحديد هامش منفرد للإغراق لأي منتج مصدر لم يتم اختياره في العينة إذا قام بالرد على الاستبيان بشكل كامل وواضح خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإعلان، إلا إذا كان عدد المنتجين المصدرين كبيراً إلى حد يجعل البحث الفردي عبئاً أثقل مما يجب ويحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب.

١٠. جلسات الاستماع:

طبقاً لأحكام المادة (14) من اللائحة فإنه يجوز لكافة الأطراف ذوي المصلحة طلب عقد جلسات استماع من مكتب الأمانة الفنية بهدف عرض آرائهم وتقديم حججهم أو أي معلومات أخرى شريطة تقديم طلب كتابي لمكتب الأمانة الفنية يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

١١. زيارات التحقق الميدانية

طبقاً لأحكام المادة (18) من اللائحة التنفيذية يجوز لمكتب الأمانة الفنية القيام بزيارات ميدانية للشركات المعنية داخل الدول المعنية أو داخل دول مجلس التعاون للتحقق من المعلومات المقدمة وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق.

١٢. سرية البيانات

المعلومات التي تقدمها الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة على أنها سرية بناء على سبب يبرر ذلك، تعامل معاملة البيانات السرية ولا يجوز الكشف عنها دون إذن كتابي وصريح من الطرف الذي قدمها، وذلك وفقاً للمادة (١٢) من القانون (النظام) الموحد.

إذا تقدم أي طرف ذو علاقة أو مصلحة بمعلومات ذات طابع سري أو تم تقديمها على أساس السرية، فيتعين عليه وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية تقديم ملخص غير سري يحوي تفاصيل كافية لفهم جوهر محتويات البيانات والمعلومات السرية. وإذا تعذر التلخيص، يتوجب على مقدم هذه المعلومات السرية أن يوفر بياناً بالأسباب التي تجعل التلخيص غير ممكناً، والا فيجوز لمكتب الأمانة الفنية أن يستند في نتائجه على البيانات المتاحة.

١٣. عدم التعاون

في الأحوال التي لا يتم فيها تقديم المعلومات اللازمة في المدد الزمنية المحددة أو الأشكال المطلوبة، أو تمت إعاقة سير التحقيق بأي شكل من الأشكال، يجوز إصدار تحديدات إيجابية أو سلبية استناداً للبيانات المتاحة، وفقاً للمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية.

في الأحوال التي يتبين فيها قيام أي طرف ذو مصلحة بتقديم بيانات مغلوبة أو غير صحيحة، يتم استبعادها ويجوز الاعتماد على البيانات المتاحة.

١٤. الملف العام

يتيح مكتب الأمانة الفنية، بناء على طلب كتابي، المعلومات غير السرية للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة للاطلاع عليها من خلال الملف العام خلال فترة التحقيق وحتى قبل صدور التحديدات النهائية، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية.

١٥. طريقة تقديم المعلومات

يتم تقديم كل المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والمعلومات المطلوبة في هذا الإعلان والإجابات على الاستبيانات والخطابات والمراسلات المقدمة من قبل الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة بصورة إلكترونية إلى مكتب الأمانة الفنية، وتنص وجوباً على الاسم، العنوان، البريد الإلكتروني، والهاتف للطرف ذو العلاقة أو المصلحة.

يتعين على الأطراف ذات العلاقة والمصلحة المشاركين في التحقيق تقديم كافة تعليقاتهم ودفعهم خلال كافة مراحل التحقيق وجوبا باللغة العربية، وفي حال كانت التعليقات المقدمة مترجمة من لغة أخرى يلزم أن تكون الترجمة مقدمة من مكتب ترجمة مرخص بأحد دول المجلس التعاون لدول الخليج العربية شريطة أن تكون الترجمة مقبولة لدى المكتب.

تتم مراسلة مكتب الأمانة الفنية عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي:

الأستاذ / فيصل بن عبد الله المهيدب
مدير عام مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
البريد الإلكتروني: tsaip-Inv@gccsg.org

ولمزيد من الاستفسار الرجاء التواصل على الأرقام التالية:

الهاتف: +966112551329

+966112551388

+966112551389



مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الامانة العامة

GCC-Bureau of Technical Secretariat for Anti
Injurious Practices in International Trade

NON-OFFICIAL TRANSLATION

Volume 49

**Official
Gazette**

Initiation of Anti-Dumping sunset review Investigation against
GCC Imports of Ceramic Flags and Paving, Hearth, Floor, or
Wall Tiles; Whether or Not on Backing; Finishing Ceramics
(Ceramic and Porcelain Tiles), originating in or exported from
the People's Republic of China and the Republic of India

**Date: 3 March 2025
3 Ramdan 1446**





Official Gazette

This Official Gazette is issued by the
GCC - Bureau of Technical Secretariat
for Anti Injurious Practices in
International Trade in accordance with
GCC Common Law of Anti-Dumping,
Countervailing Measures and
Safeguards, and its Regulation

Content

- **Introduction:3**
- **Initiation of Anti-Dumping sunset review
Investigation against GCC Imports of
Ceramic Flags and Paving, Hearth, Floor, or
Wall Tiles; Whether or Not on Backing;
Finishing Ceramics (Ceramic and Porcelain
Tiles), originating in or exported from the
People's Republic of China and the Republic
of India4**

The Cooperation Council for the Arab
States of the Gulf

GCC-Bureau of Technical Secretariat for
Anti Injurious Practices in International
Trade

6725 Jeddah Rd.- Al Hada Dist.

Unit No.1 Riyadh 12324- 3147

Phone: +966 112551345 – 966 112551388

Fax: +966 112810093

Email: tsad@gccsg.org

Kingdom of Saudi Arabia

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Introduction:

In compliance with the basic objectives of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, and in conformity with the objectives of the GCC Unified Economic Convention seeking to achieve economic integration among GCC member states, and aware of the crucial role played by GCC industries in the economies of the GCC member states, it becomes vital for the member states to take necessary measures against dumping, subsidy and increase of Imports, which cause injury, threat of injury, or retardation to GCC industries.

Pursuant to Article 86 of the Rules of Implementation of the GCC Common Law on Antidumping, Countervailing Measures and Safeguard Measures which states, "The Technical Secretariat issues an Official Gazette where it publishes all publications required under this Common Law and its Rules of Implementation". Hereby, GCC-Bureau of Technical Secretariat for Anti Injurious Practices in International Trade pleased to publish the Notice Volume No (49) of the Official Gazette of GCC- Bureau of Technical Secretariat for Anti-Injurious Practices in International Trade.



The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf GCC-Bureau of Technical Secretariat for Anti Injurious Practices in International Trade

Initiation of Anti-Dumping sunset review Investigation against GCC Imports of Ceramic Flags and Paving, Hearth, Floor, or Wall Tiles; Whether or Not on Backing; Finishing Ceramics (Ceramic and Porcelain Tiles), originating in or exported from the People's Republic of China and the Republic of India

In conformity with the GCC Common Law on Anti-Dumping, Countervailing and Safeguard Measures and its Rules of Implementation, (hereinafter referred to as the Regulation), and upon the decision no. (62/2AD/2025) of the Permanent Committee of Anti Injurious practices in the International Trade (hereinafter referred to as the Permanent Committee) regarding accepting the review application lodged by the GCC industry and approving the initiation of the anti-dumping sunset review investigation with the continuation of the duties applied till the sunset review investigation Concluded.

The GCC- Bureau of Technical Secretariat for Anti-Injurious Practice in International Trade (hereinafter referred to as the GCC-TSAIP) announces the initiation of anti-dumping sunset review investigation concerning imports of Ceramic Flags and Paving, Hearth, Floor, or Wall Tiles; Whether or Not on Backing; Finishing Ceramic (Ceramic and Porcelain Tiles) classified under HS code 6907 of the GCC Unified Customs Tariff, except for items falling under subheading 69073000 Originating in or Exported from the People's Republic of China, and India , from the date of the publication of this notice in the Official Gazette of the Bureau of the Technical Secretariat for the Injurious Practices in International Trade (hereinafter referred to as Official Gazette) according to the following:

1.Procedures:

The GCC-TSAIP received a properly documented sunset review application submitted by The Saudi Ceramic Company, Exa and El- Khayyat Ceramic and Porcelain Co. (hereinafter referred to as "The Applicant") on behalf of the GCC industry, to review the dumping Measures imposed on imports of Ceramic flags and paving, hearth, floor, or wall tiles;

whether or not on a backing; finishing ceramics (Ceramic and Porcelain tiles) from the People's Republic of China, and India.

The Application included information and evidence that reinforces the necessity of the review, and the Applicant stated that the termination of the duties imposed would lead to the continuation or recurrence of Injury and dumping from the dumped imports of the product referred to.

The GCC-TSAIP examined the accuracy and adequacy of the evidence included in the Application, and prepared an initial report about it, which was submitted to the Permanent Committee. Thus the Permanent Committee Decided to accept the review application lodged by the GCC industry and approving the initiation of the anti-dumping sunset review investigation with the continuation of the duties applied tell the sunset review investigation Concluded in accordance with paragraphs (1 and 2) of Article (48) of the Executive Regulations.

In addition, in accordance with paragraphs (6) of Article (48) of the Executive Regulations the GCC-TSAIP posts the Initiation of anti-Dumping Sunset Review Investigation in this Official Gazette, The date of this announcement shall be considered the date of commencement of investigation procedures

2. GCC Industry:

The Applicants are Saudi Ceramic Company, Exa Al-Fanar and El- Khayyat Ceramic from the Kingdom of Saudi Arabia. The complaint was supported by Porcellan Tiles – Al Ghurair Group from the United Arab Emirate, National Ceramic Industries Company from Kuwait, Uniceramic Qatar from Qatar, Wangkang Saudi Ceramics, Future Ceramics, Riyadh Ceramics, and the Arabian Ceramics from the Kingdom of Saudi Arabia, as well as the two companies Al-Hael Ceramics and Al-Maha Ceramics from the Sultanate of Oman. The request for review was also supported by the National Committee for Ceramic and Porcelain Manufacturers in the Kingdom of Saudi Arabia.

The complainant with supporters represents almost 66%, thereby fulfilling the representational threshold set forth under Article 6(1) of the Rules of Implementation.

3.Product under review and GCC Like Product:

Ceramic flags and paving, hearth, floor, or wall tiles; whether or not on a backing; finishing ceramics. The product under review (Ceramic and Porcelain tiles).classified under HS code 6907 of the GCC Unified Customs Tariff, except for items falling under subheading 69073000 , (Ceramic and Porcelain tiles).

4.Continuation or recurrence of Dumping:

According to the data provided by the applicant, it is clear that there is dumping and that in the event of termination of the imposed duties will lead to the Continuation or recurrence of dumping for the product under review.

5.Continuation or recurrence Injury:

The Applicant submitted a data explaining that the imports from the People's Republic of China, and India still represent a significant volume of the imports of the GCC countries, given the imposition of antidumping duties. And there are a possibility of Continuation or recurrence of injury for the product under review.

6.Continuation of the imposition of Anti-dumping duties:

In Accordance with Article 48 of the Rules of Implementation the current definitive antidumping duties published on the Official Gazette Volume (27) dated 30th of April 2020 shall remain inforce until the end of the sunset review investigation. In the end of the review an Official Gazette will be published either continuing the imposition of duties or terminating the sunset review investigation without imposing any duties.

7.Review Period

The Continuation or recurrence dumping period covers the period from 1st January 2024 to 31st December 2024.

The Continuation or recurrence Injury period covers the period is from 1st January 2019 to 31st December 2024.

8. Questionnaires and Collecting Information:

In order to obtain the necessary information for the investigation, the GCC-TSAIP will send questionnaires to the known parties, including foreign exporting producers¹, the GCC industry, importers, and the Federation of GCC Chambers. As for unknown parties, they can refer to the Official Gazette available on the website of the General Secretariat of the Gulf Cooperation Council, which contains a link to the questionnaires for the concerned parties (foreign exporting producers, importers, consumers, and the GCC industry) .

The GCC-GCC-TSAIP provides the questionnaires at the following link:

<https://shorturl.at/N5jbO>



Each concerned party must specify the appropriate type of questionnaire according to their activity: All interested parties who wish to participate in the investigation shall make themselves known and submit their responses to the questionnaires electronically in a complete and clear manner to the GCC-GCC-TSAIP within (40) days from the date the questionnaires are sent to them or to the diplomatic representative of the countries concerned, according to the provisions of Article (12) of the Rules of Implementation, or from the date the questionnaires are made available at the link indicated in this official gazette provided that such responses must be submitted during the GCC-TSAIP working hours of the office, starting from 08:00 AM to 03:00 PM Saudi Arabia local time, and the concerned parties may submit their responses in Arabic or in English.

Interested Parties who wish to submit comments on the complaint - available through the link included in this Official Gazette- must submit their comments in Arabic within (15) days from the date of publication of this official Gazette and within the specified working hours as indicated above .

9. Sampling Method:

According to Article (13) of the Regulation, “If the number of exporters, producers, importers, types of products or transactions under investigation are so large as to make such investigation impracticable, the investigation may be limited to a representative sample of interested parties, products under investigation, or transactions by using statistically-valid samples based on either the information available at the time of selection or the largest

¹ regarding the unknown foreign exporting producers, the questionnaires will be submitted to the appropriate diplomatic representative of the concerned country in the country of residency in Riyadh.

percentage of export volume, production, or sales of the concerned country which can be reasonably verified during the period of the investigation.”

The GCC-TSAIP may resort to apply sampling technique in case of the existence of large number of interested parties or types of products under investigation. The GCC-TSAIP will decide whether to resort to the sample technique after receiving complete and full responses to the investigation questionnaires as required within the time limits specified according to paragraph 8 of this notice.

10. Cooperating Parties in the Investigation:

Companies will be considered cooperating in the investigation if they make themselves known and submit full responses to questionnaires as required and within the time limits specified according to paragraph 8 of this notice. By submitting a complete and full response to the questionnaire, the company agrees to the possibility of being included in the sample and accepting the verification visit, if decided to be conducted.

In the event that the sample method is used for foreign exporting producers companies who were considered cooperating parties as a result of their submission to a complete and full response to the foreign exporting producers' questionnaire but not included in the sample, the anti-dumping measures (if applied) to imports from these non-sampled exporting producers shall not exceed the weighted average dumping margin established with respect to the sampled exporting producers according to the provisions of paragraph 5 Article 30 of the Regulation.

Furthermore, according to the provisions of paragraph (6) Article (30) of the Regulation, individual determinations of the dumping margin may be determined for any exporting producer, not initially sampled, who submits the response to the questionnaire within the specified time-limit in this notice except where the number of exporting producers is so large that individual examinations would be unduly burdensome to the GCC-TSAIP and prevent timely completion of the investigation.

11. Hearings:

Pursuant to Article (14) of the Regulation, hearings may be held to give opportunity to all interested parties to present their views and arguments, provided that they submit a written request to the GCC-TSAIP that includes specific reasons as to why they should be heard. Interested parties must express their wish to hold a hearing within a (30) days period from the date of publication of this notice in the Official Gazette.

12. On-the-spot Verification Visits:

Pursuant to Article (18) of the Regulation, the GCC-TSAIP may conduct verification visits at the premises of the interested parties inside or outside GCC countries to verify the

accuracy of the information submitted and to collect any additional clarifications on the information or data required for the investigation.

13. Confidentiality:

Any information provided by interested parties on a confidential basis, upon a reasonable cause, shall be treated as confidential and shall not be disclosed without the specific permission of the party submitting it pursuant to Article (12) of the Regulation.

Interested parties providing confidential information shall furnish a non-confidential summary with sufficient details to permit a reasonable understanding of the substance of the information submitted in confidence. If that information is not susceptible of summary, the concerned parties shall provide a statement of the reason according to Article (19) of the Regulation otherwise, such information may be disregarded.

14. Non-Cooperation:

In cases any interested party refuses access to or otherwise does not provide necessary information or does not submit them within the specified time limits or in the prescribed form or impedes the course of the investigation, the GCC-TSAIP will make its preliminary and final determinations based on the information available pursuant to Article (26) of the Regulation .

In cases, any interested party provided any misleading or wrong information, it will not be considered and information available may be used.

15. Public File:

The GCC-TSAIP makes available all relevant non-confidential information submitted by the interested parties through its public file. This information is available, upon written request, for all interested parties during the investigation and before reaching the final determinations pursuant to paragraph 3 of Article 14 of the Regulation.

16. Submission of Information:

All relevant information including questionnaire replies and correspondences provided by interested parties, must be communicated to GCC-TSAIP in electronic format and must indicate the name, address, e-mail address and telephone of the interested parties.

All interested parties participating in the Investigation shall submit their comments and arguments in the Arabic language. Any translation to Arabic Shall be provided through a licensed office operating in one of GCC countries, provided that this translation is acceptable by GCC-TSAIP.

Correspondences to the GCC-TSAIP shall be emailed to the following address:

**Faisal Abdullah Al-Muhaideb
General Director of GCC- TSAIP
Secretariat General- Gulf Cooperation Council
Bureau of Technical Secretariat of Anti Injurious Practices
in the International Trade
Email : tsaip-Inv@gccsg.org**

For Further Information, please contact the through the following:

**Phone: +966112551329
+966112551388
+966112551389**